الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم : العلوم الإسلامية
السنة: ثالثة
تخصص: فقه وأصول
رقم:.......................

تحت عنوان

المضاربة في الفقه المالكي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس

إعداد الطلبة:
ذبيح عبد الغاني
فرج نصر الدين
سامعي آدم

إشراف الأستاذ:
د. حمادي عبد الفتاح

السنة الجامعية:2019/2018

الإهداء:

نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع إلى والدتي العزيزة؛ إلى من سعى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أصعد سلم الحياة بحكمة وصبر، إلى والدي العزيز، إلى من حبهم يجري في عروقي ويحن بذكراهم فؤادي إلى إخواني، إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح، و إلى من تكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة وتعلمنا، إلى زملائي إلى من بذل جهده معي في انجاز المذكرة؛ إلى من علمونا حروفا من ذهب، وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم، إلى من أعطونا علمهم، حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام ودكاترتنا.

شكر وتقدير

إن الذي لا يشكر الناسَ لا يشكر اللهَ، من لا يشكر الناس بالثناء لا يشكر الله، فإنه أمر بذلك عبيده، ومن شكرهم كمن شكره ولا يكون شاكراً إلى الله إلا من كان شاكراً للناس، وشكر الله زيادة النعم وإدامة الخير والنفع لدينه ودنياه.

لا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى الشكر والعرفان وعظيم الامتنان إلى أستاذي الدكتور حمادي عبد الفتاح، الذي علمني، كانت لتوجيهاته ونصائحه أكبر الأثر، لكي يخرج هذا البحث في أفضل صورة، أسلوباً ومضموناً.

وكذلك إلى أساتذتي، الذين لم يدخروا وسعاً، ولا جهداً في التوجيهات، المستمرة والقيمة والمعلومات الخصبة، مما كان له أكبر الأثر في إثراء وكتابة هذا البحث؛

وكذلك أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الذين علمونا من البداية وحتى التخرج.

المقدمة:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله فقد أباح الله عز وجل التجارة فهي كما في الحديث المرسل تسعة أعشار الرزق في التجارة تيسيراً على الناس في كسب الرزق، فقد يملك الإنسان المال، ولا يملك القدرة على تنميته، ويملك غيره القدرة على الاستثمار، ولكنه لا يملك المال.

من أجل هذا أباح الإسلام هذه المعاملة والتي تسمي المضاربة أو القراض، ليستفيد كل واحد منهما، فرب المال ينتفع بخبرة المضارب، والمضارب ينتفع بالمال، ويحصل لهما الربح معاً، هذا بماله، وهذا بجهده، وسميت هذا الموضوع المضاربة في الفقه المالكي.

أولا: الإشكالية المطروحة : ماهي المضاربة وتطبيقاتها عند فقهاء المالكية؟
ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي التساؤلات الفرعية.

ماهي أركان المضاربة وشروط صحتها ؟ متى يتم فسخ عقد المضاربة ؟ ماهي الآسس والضوابط التي يلجأ إليها فقهاء المالكية لحل نزاعات المضاربة ؟.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع: من أسباب اختيار لموضوع المضاربة

أ-حاجة الناس للاستثمار الأموال للحصول على أرباح.

ب-ورع معظم فئات المجتمع عن الادخار في البنك وأخذ الفوائد الربوية.

ج-الأزمة الاقتصادية العالمية، بينت الحاجة إلى الاقتصاد الإسلامي.

ثم الدافع الذاتي حب التجارة وأحكامها، و فشو التجارة عموماً والمضاربة خصوصاً، في منطقتنا، قادني إلى البحث عن هذا الموضوع .

ثالثا أهداف البحث: من الواجب على الطلاب أنْ يحيطوا بالعلوم الشرعية وبخاصة علم الفقه، فإنه من أجلِّ علوم الشريعة؛ إذ به يعرف المكلف أحكام عباداته من الأدلة الشرعية من الواجب على الطلبة، والباحثين أنْ يساهموا في توظيف العلوم الشرعية لدراسة ما يستجدُّ من الوقائع، ومن أبرزِها علم المعاملات المالية، يحتاجُ لمزيدِ اهتمامٍ، ومن فروعِ هذا العلم ما يتعلقُ بفقه المضاربة؛ فهيَ تعدُّ من أهم طرق استثمار الأموال، فالطالب يهتم بالعبادات ولا يبذل جهده في تحصيل معارف عن المعاملات المالية، فهدفنا هو لفت انتباه الطلبة والباحثين إلى ضرورة التفقه في المعاملات والمستجدات المالية.

رابعا: أهمية الموضوع: تكمن أهميه الموضوع في معرفة الأوجه الجائزة في المضاربة وغير الجائزة منها فيجب على من يضارب أن يتقيد بالشروط التي وضعها الفقهاء، لكي يكون كسبه حلالاً.

فالأموال إذا لم تستثمر تأكلها الزكاة، كما قال عمر:<< **اتجروا أموال اليتامى لا تأكله الزكاة**>>[1] و فشو التجارة، يعتبر موضوع الشركة مهماً، ويجب التعرف على أحكام المضاربة لكثرة التعامل بها، وإذ لا يزال الاشتراك في التجارة وغيرها، مستمراً بين الناس وهو من باب التعاون على تحصيل المصالح، بتنمية الأموال واستثمارها وتبادل الخيرات .

وشريعتنا الإسلامية، شريعة الهدى نصت على جواز الشركة عموما والمضاربة خصوصا لما يترتب على ذلك من المصالح، والمنافع لكل من الطرفين؛

---

[1] مالك: في الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان سنة1985م كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، الجزء الأول، ص251.

خامسا: الدراسات السابقة: الموضوع قديم في فقه المعاملات فمعظم الكتب تطرقت إلى جميع أبواب الفقه بالإضافة إلى كتاب القراض أو المضاربة، وبعضهم على شكل مسائل، مثل المدونة والبعض على شكل شروح مثل مواهب الجليل؛ أمّا البحوث المعاصرة فقد كانت في معظمها فقهية، أو بحوث لتكييف شرعي لعلماء الاقتصاد، أما بحثنا فهو مختص في مذهب واحد وهو المالكي كما اخترت أمهات الكتب المالكية، و اعتمدت على أقوى وأرجح الأقوال في المذهب، والتي تعد العمدة، وتطرقت إلى مسائل كثيرة الحدوث، وتفاديت المسائل القليلة نادرة في الزمن الحاضر للاختصار وإعطاء القارئ الزبدة؛

سادسا: صعوبات البحث: ومن خلال البحث لم أجد كتابا مستقلا عن المضاربة في الفقه المالكي قديما وحديثا وصعوبة الترجيح في بعض المسائل داخل المذهب فنجد اختلاف التنوع كثيراً مما يصعب على الباحث أيهما يختار في بحثه مما اضطرني إلى الإشارة إلى بعضها باختصار و وجود روايتين عن مالك أو سحنون وغيرهم من الفقهاء تارة المنع وتارة الجواز؛

سابعا: منهج البحث: معتمداً على منهج الوصفي في الفصل الأول اعتمدته لتعريف عقد الشركة والمضاربة ثم التحليلي اعتمدت علية في المبحث الثاني صيغاً للأدلة من الكتاب والسنة، وفي باقي المباحث تارة المنهج الوصفي، في ذكر المسألة ثم التحليلي في ذكر الحكم الشرعي وأقوال المالكية في أعدادنا لهذه المذكرة

و كتبت الآيات القرآنية، برواية ورش، المعتمدة في الجزائر أما التهميش، فقد ذكرت المؤلفين بالاسم المشهور، أو الكنية، أو المنطقة، التي ينسب إليها للاختصار.

وللإجابة على الإشكالية نتبع الخطة التالية.



الفصل الأول: شركة المضاربة الأركان والشروط

تمهيد:

تعتبر المضاربة كغيرها من عقود الشركة، لا بد لها من أركان، ولا بد لتلك الأركان من شروط لا تصح إلا بها.

نتناول في المبحث الأول تعريف المضاربة، و مشروعيتها، بينما نستعرض في المبحث الثاني أركان المضاربة وشروطها.

المبحث الأول: تعريف المضاربة ومشروعيتها

نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم شركة المضاربة، وأدلة مشروعيتها من الكتاب و السنة والإجماع.

المطلب الأول: صفة عقد الشركة

المضاربة من شركة العقود وهي اجتماع في تصرف، ويعتبر كسائر أنواعها أن يكون جائز التصرف؛ لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير التصرف في المال .

الفرع الأول: الشركة لغة واصطلاحا

أ- تعتبر المضاربة من العقود ، بأن يفوض كل واحد منهما للأخر؛ التصرف حاضرا كان أو غائبا، وتكون يده كيده ولا يكونان شريكين إلا بما يعقدان الشركة عليه ويجوز تساوي رؤوس الأموال، وتفاضلها حسب العقد الذي بينهما1.

ب- وعليه فالشركة أصلها **شَرَكَ** و**الشِّرْكَةُ:** المُخالَطَةُ، والشريك: هو المُشارك وهو الداخل مع غيره في عمله، وجمع الشَّرِيكِ شُرَكاءُ و أشراكٌ؛

وهي: أنْ يكون الشيء بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، ويقالُ: شاركتُ فلاناً في الشيء إذا صرتُ شريكه، ويقالُ اشْتَرَكْنَا بمعنى تَشاركنا2.

ج - ويعرف الشيخ خليل الشركة بأنها : **إذن في التصرف لهما مع أنفسهما** [3].

---

[1] عبد الوهاب ابن نصر المالكي، المعونة على مذهب أهل المدينة، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى، 1998م، الجزء الثاني، ص139.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، الطبعة الثالثة، 2003م، الجزء الثامن، ص448.

[3] أحمد المختار الجنكي، مواهب الجليل من أدلة خليل، تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، 2010م، الجزء الرابع، ص22.

شرح التعريف :**إذنٌ** من اثنين فأكثر **في التصرف لهما** أي الآذنين في مالهما على ذمتيهما **مع** بقاء تصرف **أنفسهما** لهما فيهما، أن يأذن كل منهما أو منهم للآخر في أن يتصرف في مجموع من مالهما أو على ذمتيهما، وما ينشأ عن تصرفهما من الربح لهما والخسر عليهما، فقوله : إذنٌ شمل الشركة وغيرها وقوله في التصرف فصل مخرج الإذن في غيره، وقوله لهما صلة التصرف فصل ثان مخرج توكيل كل من شخصين الآخر على التصرف له في ماله، وقوله مع أنفسهما فصل ثالث مخرج دفع كل من شخصين مالا للآخر ليتجر فيه بجزء من الربح1.

[1]محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى 1984م، الجزء السادس، ص248.

الفرع الثاني:مفهوم المضاربة لغة واصطلاحا

اولا: تعريف المضاربة لغة :

أ-مصدر ضرب الضرب يقع على جميع الأعمال، إلا قليلا، ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال، من المضاربة وهي القراض واللفظان مترادفان.

وقد جاء لفظ الضرب في عدة مواضع، في القران منها

قول الله تعالى(**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ**) 1.

ب -لفظ القراض في اللغة:

القراضُ: القطع، قرضه يقرضه بالكسر قرضا وقرضه: قطعه 2

لأن المالك قطع قطعة من ماله لمن يعمل فيه بجزء من الربح، حسب الاتفاق بينهما.

ثانيا: تعريفها عند المالكية اِصطلاحاً

القراض والمضاربة لهما نفس التعريف الاصطلاحي؛

وهي: **توكيلٌ على تَجْر في نَقْد مضروب مسلَّمٍ بجزءِ من ربحه**3.

نشرح التعريف:

توكيل من رب المال لغيره **على تجر في نقد** ذهب أو فضة قديما أمّا في العصر الحاضر ما ينوب عنهما من الأوراق النقدية، فهو توكيل خاص، فخرج ما عداه من

---

[1] المزمل الآية 20.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، الجزء الثاني عشرا، ص71.

[3] محمد عليش، المرجع السابق، الجزء السابع، ص317.

أنواع التوكيل حتى الشركة؛ لأن معنى في نقد تجر مقيد بهذا القيد، والشركة لا تتقيد بـه وفـي بمعنـى البـاء أي بنقـد، لأن النقـد متجـر بـه لا فيـه، وهـي بـاء الآلـة و التجـر التصرف بالبيع والشراء، لتحصيل ربح **مضروب**، ضربا يتعامل به لا بعروض التجارة؛

مسلم من ربه للعامل **بجزء** شائع كائن **من ربحه** أي ربح ذلك المال، لا بقدر معين من ربحه ويجوز بالنقد الموصوف بما تقدم 1.

1الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي، مصر، الطبعة الأولى الجزء الثالث، د.س، ص517، 518.

المطلب الثاني: مشروعية المضاربة

الفرع الأول: أدلة مشروعية المضاربة

اِتَّفَق أهل العلم على مشروعية المضاربة، والأصل في هذه المشروعية، من الكتاب قوله تعالى(**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**)[1] ، قال أبو جعفر: << وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع وحرم الربا>>[2].

فالأصل في عقود المعاملات الحل و الإباحة.

ومن السنة ما جاء في الموطأ : حدثنا زيد ابن اسلم عن أبيه، أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر – رضوان الله عليهم – خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به ؛

ثم قال : بلى هاهنا مال من مال الله تعالى أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح، فقالا : وددنا ففعل وكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال عمر : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا، فقال عمر : أبناء أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك لضمناه، فقال عمر : أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا ؟ فقال عمر : قد

---

[1] البقرة الآية 275.

[2] محمد ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية مصر،1964م، الطبعة الثانية، الجزء السادس، ص13.

جعلته قراضا، فأخذ عمر المال ونصف ربحه، وأخذ أبناؤه نصف الربح، ويقال الرجُلُ عبد الرحمان ابن عوف[1].

حدث مالك:{عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ :أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بينهما}[2].

[1] مالك: الموطأ، دار إحياء التراث العربي، لبنان،1985م، د.ط، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض الجزء الثاني، ص 687.

[2] مالك: الموطأ، المرجع نفسه، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، الجزء الثاني، ص688.

الفرع الثاني : الوجوه الجائزة في المضاربة

هناك وجوه للمضاربة جائزة، اشترطها المالكية، تكمل بها مشروعية المضاربة، قد يؤدي الإخلال بهذه الوجوه إلى الخلل في مشروعيتها.

قال مالك:<< وجه القراض المعروف الجائز ،أن يأخذ الرجل المال من صاحبه، على أن يعمل فيه، ولا ضمان عليه، ونفقة العامل في المال، في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف، بقدر المال إذا شخص في المال، إذا كان المال يحمل ذلك فإن كان مقيما في أهله، فلا نفقة له من المال، ولا كسوة >>[1] .

ولا خلاف بين العلماء أن المقارض مؤتمن، لا ضمان عليه، فيما يتلفه من المال من غير جناية منه فيه ولا استهلاك له، ولا تضييع، هذه سبيل الأمانة

وكذلك أجمعوا أن القراض لا يكون إلا على جزء معلوم من الربح نصفا كان، أو أقل أو أكثر .

ذكر عن علي – رضي الله عنه – قال في المضاربة :<< الوضيعة على رب المال والربح على ما اصطلحوا عليه>> [2].

---

[1] أحمد المختار الجنكي، مواهب الجليل من أدلة خليل، تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998م، د.ط، الجزء الرابع، ص110.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، مصر، الطبعة الأولى 1993م، الجزء الحادي والعشرون، ص123.

المبحث الثاني: أركان المضاربة وشروطها

ينعقد العقد بالإيجاب والقبول، وذلك بألفاظ تدل عليها بأن يقول رب المال خذ هذا المال مضاربة، والربح بيننا على كذا من نصف أو ربع، أو غير ذلك من أجزاء الربح؛ ويقول المضارب نعم أو قبلت.

وأركان عقد المضاربة هي أطراف العقد، والصيغة وهي ما يدل على الأذن في التصرف بمعني المضاربة؛ وأركانها أيضا كما ذكرها المالكية خمسة هي العاقدان و رأس المال، والعمل، والربح، و الصيغة .

وإذا اختل شرط من شروط صحة الأركان بطلت المضاربة.

المطلب الأول: المتعاقدان والمعقود عليه

الفرع الأول: صاحب المال والعامل أو الوكيل

أولا: صاحب المال والعامل، ويشترط فيهما أهلية التصرف، وهو من لا حجر عليه فمن كان محجورا عليه، لصغر أو لسفه أو لجنون، لا تصح مباشرته لهذا العقد.

ولا يشترط فيهما إلا ما يشترط في الوكيل والموكل، ولو قارض العامل بغير إذنك فهو متعد؛ لأنك لم تؤمن الغير، ويجوز تعدد العامل والمالك، بشرط توزيع الربح، بين العمال بقدر الأعمال، كتوزيع الأثمان على السلع [1].

أ- لك مقارضة عبدك وأجيرك إذا كان مثل العبد؛ لأنه استيفاء منفعة

ومنع سحنون الأجير لأنه فسخ دين في دين[2].

ب -وللمكاتب أن يبضع ويدفع قراضا ويأخذه؛ لأنه تنمية لماله في خلالها

إذ وجد سلعة ابتاعها، وقال يحيى بن عمر : إن استأجره ليتجر له، جاز القراض لأنه من المنفعة الأولى، وللخدمة امتنع.

ج -قال اللخمي <<: أما الجاهل بالصرف وبيع الطعام قبل قبضه ونحوهما فيتصدق بالربح غير من جبر، إلا أن يعلم أنه عمل بذلك فيجبر على الصدقة بالفضل لفساد العقد، وإن توقع تجره فيما لا يجوز بيعه استحب الصدقة برأس المال والربح ، فإن علم ذلك أجبر على التصدق بالجميع؛ لأنه أخذه فيما لا يقابل بالمال، فالمال باق على ملك ربه >>[3].

---

[1] القرافي، الذخيرة، تحقيق : سعد أغرب، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، 1994 م الجزء السادس، ص25،26 .

2 المرجع نفسه، الجزء السادس، ص26.

[3] المرجع نفسه، الجزء السادس، ص27، 28.

د- مقارضة الذمي: قال صاحب الكتاب: أكره للمسلم أخذ قراض الذمي أو مساقاته للمذمة وليس بحرام، وأباحه لأنك تعمل بالحلال، وكره دفعك له؛ لأنه يعمل بالحرام ، قال ابن يونس <<: إذا قارضت ذميا عالما به يفسخ قبل العمل ويمضي بعده حتى ينقض المال فيفسخ، وإذا كان النصراني عاملا فسخ >> [1].

قال ابن يونس :<< لا يعجبني عمل الوصي بمال اليتيم مضاربة للتهمة، و ليقارض له غيره، فإن أخذه لنفسه بغير محاباة مضى، وإلا رد إلى قراض مثله >>[2].

ثانيا: مقارضة من لا يعرف الحلال والحرام: قال مالك : لا أحب للرجل أن يقارض رجلاً لا يعرف الحلال والحرام، وإن كان رجلا مسلما، فلا أحب له أن يقارض من يستحل شيئا من الحرام في البيع والشراء قال؛ سعيد بن المسيب : لا يصلح أن يقارض الرجل اليهودي والنصراني؛ وقال ربيعة :<< لا ينبغي له أن يقارض رجلا يستحل في دينه أكل الحرام >>[3].

---

[1] القرافي، الذخيرة، تحقيق سعد أغرب، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، 1994م الجزء السادس، ص27.

[2] المرجع نفسه، الجزء السادس، ص29.

[3] مالك بن انس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1906م، الجزء الخامس ص107.

الفرع الثاني: شروط رأس مال المضاربة

أولا: مفهوم رأس مال المضاربة لغة واصطلاحا

يعتبر المال هو عصب الاقتصاد، ولا تقوم المعاملات التجارية عمومًا والمضاربة خصوصًا، إلا بالمال.

والمال لغةً: معروف ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء[1].

أمّا في الاصطلاح: هو كل ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به[2].

رأس المال هو محلُّ عمل المضارب، والأموال تختلفُ اختلافاً بيّناً ظاهراً في صفاتها؛ لذلك اشترط الفقهاء في ورأس المال شروطاً يلزم تحققها، وهي عند المالكية عشرة : نقد رأس المال للعامل، وكونه معلوما وكونه غير مضمون على العامل، وكونه مما يتبايع به أهل بلد من العين مسكوكا كان أو غير مسكوك، ومعرفة الجزء الذي تقارضا عليه من ربحه، وكونه مشاعا لا مقدرا بعدد، ولا تقدير، وأن لا يختص أحدهما بشيء معين سواء إلا ما يضطر إليه العامل من نفقة ومؤنة في السفر واختصاص العامل بالعمل وأن لا يضيق عليه بتحجير، أو بتخصيص يضر بالعامل، و أن لا يضرب له أجل[3].

---

[1] ابن منظور، المرجع سابق، الجزء الرابع عشر، ص152.

[2] ابن شاس الجلال، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى،2011م، ص530.

[3] محمد عليش، المرجع سابق، ص211.

ثانيا: تفصيل شروط رأس المال

الشرط الأول: أن يكون نقدا، ففي الكتاب لا يجوز إلا بالدنانير و الدراهم دون الفلوس لأنها تبطل وعنه الجواز لأنها في معنى النقد، ويمتنع بالعروض والمثلى من المكيل و الموزون، للغرر بتغير الأسواق عند المفاضلة، لأنه يرد مثل ما أخذ فيذهب عمله مجانا بغلاء السعر، ورأس المال يرخصه، فإن وقع فله أجر مثله في البيع، و قراض مثله في التجر لفساد العقد، وعن مالك إجازته بها إبتداءً [1].

ولمالك في الحلي الجواز والمنع؛ لأن الصياغة عرض، وهو أقسام ثلاثة : جائز إن كانوا يتعاملون به، وإلا فمكروه إن لم يتعذر المثل وإلا فممنوع، قال صاحب المقدمات :<< القراض بالعروض له أربعة أحوال إن جعل رأس المال فهو غرر، أو الثمن الذي يباع به فهو اشتراط منفعة لك من حمل مؤونة البيع أو القيمة يوم الدفع كان بيعا منك للعرض بتلك القيمة، فإن باعه بأقل جبره بالربح، فهو غرر، أو القيمة يوم التفاضل فهو يعمل برأس مال مجهول >>[2].

الشرط الثاني : أن يكون معلوما، ليعلم الربح وما يرد عند الانفصال؛

الشرط الثالث : أن يكون مسكوكا، ففي الكتاب يمتنع بالنقار لاحتياجها للتصرف فيها قبل عمل القراض كالعرض؛

الشرط الرابع : لا يصح بدين و أن يكون مسلماً، من اليد وقت العقد [3]؛

---

[1] القرافي، الذخيرة، تحقيق: أحمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1994م الجزء الخامس، ص170.

[2] المرجع نفسه، الجزء الخامس، ص170.

3عبد المجيد الشرنوبي، تقريب المعاني على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك، تحقيق :عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، لبنان، د. ط، 1998م، ص165.

ففي الكتاب يمتنع جعل وديعتك عنده أو دينك عليه قراضا، لئلا يزيدك بتأخير الدين ولعله أنفق الوديعة فتصير دينا، قال اللخمي :<< القراض بالدين جائز إذا كان على موسر حاضر غير ملد ويتيسر اجتماع العامل به، كأنه قبض المال منك، فإن كان على غائب يخرج لطلبه فهو في معنى الإجارة و القراض >>[1].

الشرط الخامس: ومعرفة الجزء الذي تقارضا عليه من ربحه.

الشرط السادس: وكونه مشاعا لا مقدرا بعدد، ولا تقدير ؛ فيمنع للجهالة بالأجرة؛

لأنها بعض الربح قاله : مالك، وقال أشهب : الربح بينهما .

الشرط السابع : كونه غير مضمون على العامل: قال العبدي يخرج المال من الذمة إلى الأمانة في ثمان مسائل : إذا عزل عشر زرعه في بيته فضاع ضمن إلا أن يشهد على ذلك البينة ضمان ما عليه، و لا يصدقه إلا بالبينة، وإذا باعه سلعة بثمن على أن يتجر به سنة، جاز إذا أخرجه من ذمته ببينة، وقيل : يصدق بغير بينة، صدقه ابن القاسم أو قلت : اعمل بديني قراضا، منعه ابن القاسم وجوزه أشهب، وإذا قال : أنفقت الوديعة ورددتها موضعها، فأقوال ثالثها يصدق بالبينة، والخروج من الأمانة كالوديعة تجعل قراضا، والخروج من الأمانة إلى الذمة كالمودع يقترض أو العامل أو الوكيل أو الشريك [2].

قال الأبهري :<< يجوز إن احتجت إلى فضل، فإذا اشترى بأكثر فأخذ الفضل جاز وإن قال هذا مال القراض كلما اشتريت دفعت لك امتنع؛ لأنه لم يأتمنه >>[3].

الشرط الثامن: وأن لا يختص أحدهما بشيء معين سواء إلا ما يضطر إليه العامل من نفقة و مؤنة في السفر، واختصاص العامل بالعمل جُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى

---

[1] القرافي، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص173.

[2] القرافي، المرجع نفسه، الجزء الخامس، ص174.

[3] القرافي، المرجع نفسه، الجزء الخامس، ص175.

نَفْسِهِ مِنْ مَالِ الْقِراضِ إنْ سَافَرَ الْعَامِلُ بِه مِن بَلَدِ إلى بَلَد لِلتِّجَارَةِ بِه فِي سَفَرِهِ وَإِقَامَتِه بِبَلَد التَّجْرِ حَتَّى يَعُودَ لِبَلَد الْقِرَاضِ[1]؛

وَمَفْهُومُ الشَّرْط أَنَّه لَا نَفَقَةَ لَه إنْ لَمْ يُسَافِر وَلَوْ وَقْت شِرَائِه وَتَجْهِيزِه، وظَاهِرُه وَلَو شَغَلَه عَنْ الْوُجُوه الَّتي يَقْتَات مِنْهَا وَهُو كَذَلِك وَقَال اللَّخْمِي:<< إنْ شَغَلَه عَنْهَا فَلَهُ الْإِنْفَاق مِنْه وَفِيهَا لِلْإِمَام مَالِك إذَا كَانَ الْعَامِلُ مُقِيمًا فِي أَهْلِه فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنْ الْمَال وَلَا كِسْوَة ولا يُنْفِقُ مِنْهُ فِي تَجْهِيزِه إلَى سَفَرِهِ حَتَّى يَظْعَن، فَإِذَا شَخَصَ بِهِ مِنْ بَلَدِهِ كَانَتْ نَفَقَتُهُ فِي سَفَرِهِ مِنْ الْمَالِ فِي طَعَامِهِ، وَفِيمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ سَرَف ذَاهِبًا وَرَاجِعًا إنْ كَانَ الْمَال يَحْمِل ذَلِك وَلَا يُحَاسَب بِمَا أَنْفَقَهُ فِي رِبْحِه، وَلَكِنْ يُلْغَى وَسَوَاءٌ فِي قُرْب السَّفَرِ أَوْ بُعْدِه، وَإِنْ لَم يَشْتَرِ شَيْئًا وَلَهُ أَن يَرُدَّ مَا بَقِي بَعْد النَّفَقَة إلَى صَاحِبِه، فَإِذَا وَصَل إلَى مِصْرِه فَلَا يَأْكُل مِنْهُ >> [2] .

الشرط التاسع: وأن لا يضيق عليه بتحجير أو بتخصيص يضر بالعامل [3].

الشرط العاشر: وأن لا يضرب له أجل أي التأخير كأن يشترط صاحب المال على العامل أن لا يشتري بالمال شيئا، إلا بعد الوصول إلى بلد كذا أو البضاعة الفلاني[4].

---

[1] محمد عليش، منح الجليل على شرح مختصر العلامة خليل، تحقيق: عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء السابع،2003م، د. ط، ص235.

[2] المرجع نفسه، الجزء السابع، ص236.

[3] القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد سعيد، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط، س، الجزء الأول، ص407.

[4] المرجع نفسه، الجزء الأول، ص 408 .

المطلب الثاني: عمل المضارب والربح وصيغة العقد

الفرع الأول : ضوابط عمل المضارب

أولا: العمل لغة: المهنة والفعل، والجمع أعمال، عمل عملا، وأعمله غيره واستعمله واعتمل الرجل: عمل بنفسه[1] .

العمل عند المالكية هو عوض الربح[2].

ذهب فقهاء المالكية إلى أن للعمل شروط ثلاثة :

الشرط الأول: أن يكون تجارة غير مضيقة بالتعيين أو توقيت، فالأول احتراز من الطبخ والخبز و الحرف وغيرهم[3].

فإنها مضاربة فاسدة، والتحديد ببعض السلع أو زمان معين تحجير يخل بحكمة المضاربة، إلى احتمال ألا تساعده الأسواق في تلك السلعة أو ذلك الزمان، و يمتنع اشتراط عمل يد العامل، وإن ترك كان أجيرا والربح والخسارة لك وعليك وقال أشهب : أجرة المثل فيما عمل وفيما سوى ذلك على قراض مثله وعن مالك له سوى عمل يده الأقل من المسمى أو قراض المثل.

الشرط الثاني: أن لا يضيق رب المال على العامل في عمله.

يمتنع اشتراط عملك معه لأنه يوجب زيادة جهالة في العمل، فإن نزل فأنت أجير وإن عملت بغير شرط كره إلا اليسير، قال اللخمي <<:يمتنع بالشرط والتطوع قبل شروعه

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، الجزء العاشر، ص284.

[2] القرافي، الذخيرة، تحقيق: أحمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1994م، الجزء السادس، ص36.

[3] ابن شاس الجلال، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد عثمان دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 2011م، الجزء الثاني، ص280.

لأن لك انتزاعه وتضعف التهمة بعد طول العمل و لك المسمى ويمتنع أن يشتري وتنقد أنت أو تقبض الثمن أو تجعل معه غيرك كذلك؛ لإخراجه عن الأمانة، وأن تجعل معه صديقا ليبيع الصديق، لأنه تحجير على امتناع اشتراط ألا يشتري من فلان أو لا يبيع إلا منه أو لا يشتري إلا من نوع لا يعم، وعلى امتناع التوقيت التماس فضل الله تعالى في الأرباح حيث كانت >> [1].

الشرط الثالث: أن لا يخالف العامل مقتضى العقد؛

القراض يقتضي عقده، أن رب العمل ملك من العامل الانتفاع لا المنفعة، بدليل أنه ليس له أن يعاوض على ما ملكه من العامل ومن غيره، ولا يؤاجره ممن أراد بل يقتصر على الانتفاع بنفسه، على الوجه الذي اقتضاه عقد القراض وكذلك المساقاة و المغارسة، وأما ما ملكه العامل في القراض و المساقاة، فهو ملك عين لا ملك منفعة ولا انتفاع، وتلك العين هي ما يخرج من ثمرة، أو يحصل من ربح في القراض، فيملك نصيبه على الوجه الذي اقتضاه العقد[2].

---

[1] القرافي، الذخيرة، تحقيق: أحمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1994م، الجزء السادس، ص37،38.

[2] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، الجزء الأول، دار النوادر، الكويت، طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، 2010م، ص89.

الفرع الثاني: شروط الربح والصيغة

أولا: الربح لغة: النماء في التجارة ويسند الفعل إلى التجارة مجازا، فيقال ربحت تجارته فهي رابحة[1].

الربح اصطلاحا :لا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي.

الشرط الاول: كون الربح معلوماً

اتفق الفقهاء، على أنه يشترط لصحة المضاربة، أن يكون نصيب كل من المتعاقدين من الربح معلوماً[2].

قال الدّردير: << لو قال الرّبح مشترك بيننا أو شركة فهو ظاهر في أنّ له النّصف؛ لأنّه يفيد التّساوي عرفاً، بخلاف ما لو قال له: اعمل فيه و لك في الرّبح شرك، فإنّ المضاربة لا تجوز إلا إذا كانت هناك عادة تعيّن إطلاق الشّرك على النّصف مثلاً فيعمل عليها>>[3].

الشرط الثاني: كون الربح شائعاً

أجمع الفقهاء أن يعطي الرجلُ الرجلَ المالَ، على أن يتجر به على جزءٍ معلوم، يأخذه العامل من الربح، أي جزء مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا[4].

---

[1]ابن منظور، المرجع السابق، الجزء السادس، ص77.

[2] وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، الكويت، الطبعة الأولى، 1998 م، الجزء الثامن والثلاثون، ص48.47.

[3] أحمد الّدرّدير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف القاهرة د.ط، 1968م، الجزء الثالث، ص687.

[4]ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، الناشر مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، 1415هـ، الجزء الثالث، ص449.

ثانيا: الصيغة لغة: رجل صواغ، يصوغ الكلام ويزوره، وربما قالوا : فلا ن يصوغ الكذب، وهو استعارة ، صاغ فلان زوراً و كذبا إذا أختلقه؛ وهذا شيء حسن الصيغة حسن العمل[1] .

الصيغة، وما يقوم مقامها في الدلالة، لا بد لها من القبول، فإن تراخى زمانا طويلا يتخرج على القولين، والتحقيق في هذا يرجع إلى العادة هل المقصود من هذا اللفظ جوابه على الفور أم لا[2] .

و يُشترطُ لصيغة عقد المضاربة عند الفقهاء، اتحاد موضوعهما، وجعلُ ثانيهما إقراراً لأولهما، ومُطابقةُ القبول للإيجاب، واتصاله بها، لاتصال المُعتبرَ في البيع وكونهما واضحيْ الدلالة على وجود إرادة كلٍّ من العاقدين[3].

ولزمت الشركة بما يدل عليها، من قول كقوله اشتركنا وتعاملنا، على المال في كذا أو فعل كخلط المالين، ولزوم الشركة بالعقد دون الشروع، أي إذا هلك شيء بعد العقد فضمانه منهما خلافا لمن قال لا تنعقد إلا بالخلط[4].

---

[1]ابن منظور، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص307.

[2]القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص9.

[3] وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، الجزء الثامن والثلاثون، ص40.

[4]محمد عليش، المرجع السابق، الجزء السادس، ص251،252.

خلاصة:

تناولنا في هذا الفصل بأن الشركة : إذن في التصرف لهما مع أنفسهما والمضاربة لغة ضرب في التجارة والمال ولفظ القراض والمضاربة مترادفان؛ والمضاربة في الاصطلاح: توكيلٌ على تَجْر في نَقْد مضروب مسلَّمٍ بجزءٍ من ربح واتفق أهل العلم على مشروعية المضاربة والدليل قوله تعالى**(وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** ومن السنة، حدث مالك:{عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ :أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا}؛

هناك وجوه للمضاربة جائزة وهي أن يأخذ الرجل المال من صاحبه، على أن يعمل فيه، ولا ضمان عليه، ونفقة العامل في المال، في سفره من طعامه وكسوته، وما يصلحه بالمعروف، بقدر المال إذا شخص في المال إذا كان المال يحمل ذلك، فإن كان مقيما في أهله، فلا نفقة له من المال، ولا كسوة.

صاحب المال والعامل، ويشترط فيهما أهلية التصرف لا يصلح أن يقارض الرجل اليهودي والنصراني، لا ينبغي له أن يقارض رجلا يستحلف بدينه أكل الحرام أمّا المال فهو ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء، وله شروطٌ يلزم تحققها، وهي عشرة : نقد رأس المال للعامل وكونه معلوما وكونه غير مضمون على العامل، وكونه مما يتبايع به أهل بلد من العين، ومعرفة الجزء الذي تقارضا عليه من ربحه، وكونه مشاعاً، وأن لا يختص أحدهما بشيء معين، واختصاص العامل بالعمل، وأن لا يضيق عليه بتحجير وأن لا يضرب له أجل .

أمّا العمل: هو عوض الربح وذهب فقهاء المالكية إلى أن للعمل شروطاً ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون تجارة غير مضيقة بالتعيين، أو توقيت؛ وأن لا يضيق رب المال على العامل في عمله؛ وأن لا يخالف العامل مقتضى العقد.

أمّا بالنسبة للربح اتفق فقهاء المالكية على أنّه يشترط لصحة المضاربة أن يكون نصيب كل من المتعاقدين من الربح معلوماً، الشرط الثاني: كونه شائعاً أمّا الصيغة وما يقوم مقامها في الدلالة، لابد من القبول ولزمت الشركة، بما يدل عليها من قول كقوله اشتركنا وتعاملنا على المال.

الفصل الثاني: أثر المضاربة صحةً وفساداً

تمهيد:

لابد للمضاربة الصحيحة من نتائج، وأثر يرضي صاحب المال، والعامل معاً يقومان باقتسام الربح أن وجد أو كما اتفقوا في العقد، وفي حالة الفساد تفسخ المضاربة وتبطلُ بأسباب متعددة، فان لم تكن صحيحةً فلا مناص من فساد العقد وسنتناول بعض أوجه الفساد، وبفسخها بأيٍّ من الأسباب أو اختلال شرط من الشروط يجبُ تصفيتها، ومن ثمَّ قسمتها، كما سنبينه في الفصل الثاني نتناول فيه الأثر المترتبة عن المضاربة الصحيحة، والفاسدة، فالمبحث الأول: أثر المضاربة الصحيحة، و المبحث الثاني: فسخ عقد المضاربة.

المبحث الأول: أثر المضاربة الصحيحة

إذا توفرت جميع الشروط والأركان، ولم يكن أي خلل في شرط من الشروط، فتترتب عليها أثارٌ، تتعلق بالمضاربة الصحيحة.

المطلب الأول: ما يستحقه العاقدان في المضاربة الصحيحة

يستحق المضارب بعمله في مال المضاربة الصّحيحة، شيئين: النّفقة والرّبح المسمّى.

الفرع الأول: مستحقات صاحب المال والعامل

أولا: صاحب المال

الرِّبْحُ المشاع في العقد، إذَا كان في المال الربْح، وَإِنْ لم يكُنْ فَلَا شَيْء له على العامل، يقتسمان الربح إن شاء صرفاه وإلا لم يصرفاه[1].

ثانيا: العامل المشرف على المضاربة

جاز له الإنفاق من مال القراض، على نفسه، بشروط، هي: يشترط أن يكون الأنفاق بالمعروف وأن يكون من مال القراض[2]؛

إن سافر أو احتاج لما يشرع به فيه لتنمية المال من طعام وشراب وركوب ومسكن وحمام، وحجامة، وغسل ثوب، ونحو ذلك على وجه المعروف، لا على وجه المداواة

1محمد سالم الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك استار المختصر، دار الرضوان، نواكشط موريتانيا الطبعة الأولي، 2015م الجزء العاشر، ص16.

2 أحمد العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط،1997 م، الجزء الثاني، ص270.

حتى يعود لوطنه. ومفهوم الشرط. قال اللخمي: << مالم يشغله عن الوجوه التي يقتات منها >>[1].

[1] أحمد الصاوي، بلغة السالك أقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدّردير دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، 1415هـ، الجزء الثالث، ص447.

الفرع الثاني: زكاة مال المضاربة

لا يخرج العامل زكاة القراض، إلا بحضرة رب المال، ووجبت عندما يقبضها العامل فإن ربح فيها العامل وحال الحول عنده، فإنه لا يخرج شيئا من زكاة رأس المال، ولا من ربحه، حتى يحضر رأس المال ويحضر رب المال؛ لأنه عند مالك، لا ربح له حتى يستوفي رب المال رأس ماله .

قال مالك :<< إنما يخرج الزكاة عند المقاسمة[1]>> لكل ما مضى من السنين، لكل سنة زكاة، وإنما ذلك في المال الذي يدار، إذا كان العامل يديره؛ وإنما يزكي لكل سنة قيمة ما كان في يده من المتاع لكل سنة إن كان أول السنة قيمة المتاع مائة، والسنة الثانية مائتين، والسنة الثالثة ثلاث مائة، فإنما يزكي كل سنة قيمة ما كان يسوي المتاع فإنما يزكي أول السنة مائة، والسنة الثانية مائتين، والسنة الثالثة ثلاث مائة، إلا ما ينقصه الزكاة كل سنة، وربح العامل ليس هو لرب المال، فليس على واحد منهما زكاة قال : مالك، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، وقد زكى ماله ذلك، ومضى لماله ذلك بعد ما زكاه ستة أشهر، فعمل العامل به أربعة أشهر، ثم اقتسما، فأخذ رب المال رأس ماله وحصته من الربح، وأخذ العامل حصته من الربح، ثم مضت السنة من يوم زكى رب المال ماله؛ قال رب المال: يزكي ما بقي في يديه من رأس ماله وربحه الذي صار له في حصته، وليس على العامل أن يزكي ما صار له في ربحه، إلا أن يحول الحول على ما صار له في ربحه، من يوم اقتسما وأخذ حصته وفي يديه من ربحه، أو من مال كان له قبل ربحه إن ضمه إلى ربحه وجبت فيه الزكاة، فعليه الزكاة

---

1 ابن الجلاب، التفريع في فقه الأمام مالك ابن أنس، تحقيق :سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط،2007م، الجزء الثاني، ص165.

إذا حال على المال الحول، وربحه من يوم أفاده لأنه إنما يضم الفائدة التي كانت في يده قبل ربحه إلى الربح، فيستقبل به حولا 1.

مالك بن أنس، المرجع سابق، الجزءِ الخامس، ص98.99.1

المطلب الثاني: ما يترتب على فساد المضاربة

يكون الفساد قبل العمل، فيرجع رأس المال إلى صاحبه باتفاق علماء المالكية
أما إذا بدأ العامل في المضاربة فهو أنواع، قد يكون للجهالة أو لعدم الإذن أو غيره.

الفرع الأول :التعدي في المضاربة

رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار إن بيعت السلعة بربح أو وضيعة أو لم تبع إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه ما أسلفه فيها وإن أبى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه ضامن للمال إن نقص فعليه النقصان وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه بما بقي من المال قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك إن ربح فالربح على شرطهما في القراض وإن نقص فهو ضامن للنقصان قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال بالخيار إن شاء شركه في السلعة على قراضها وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس المال كله وكذلك يفعل بكل من تعدى[1].

---

1 محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك وبهامشه سنن أبي داوود، المطبعة الخيرية مصر، د.ط، 1310هـ، الجزء الثالث، ص159.160 .

الفرع الثاني: الدعاوى في المضاربة

هناك دعاوى في القراض ناتجة عن الخصومة من جهة أو سوء التفاهم من جهة أخرى، سئل مالك عن هذه المسألة فكان جوابه كما سنذكر

السؤال : أرأيت إن دفعت إلى رجل مالا ؟ فقال المدفوع إليه : أودعتني وقال رب المال : أقرضتك المال قراضا ؟ قال: القول قول صاحب المال يدفع إلى الرجل مالا، فقال المدفوع إليه : إنما أخذته قرضا، وقال رب المال : أعطيتك المال قراضا، قال : القول قول رب المال مع يمينه؛

سئل: فإن ادعى العامل أنه قراض وقال رب المال بل أبضعته معك لتعمل به لي؟ قال :<< القول قول رب المال بعد أن يحلف، وعليه للعامل إجارة مثله، إلا أن تكون إجارة مثله أكثر من نصف ربح القراض فلا يعطي أكثر مما ادعى فإن نكل، كان القول قول العامل مع يمينه إذا كان مما يستعمل مثله في القراض>> [1] .

قال ابن القاسم، في القراض: إذا قال رب المال هو قرض، وقال الآخر: بل هو قراض قال مالك: القول قول رب المال .

قال ابن القاسم <<: لأنه قد قال : أخذت مني المال على ضمان، وقال العامل : إنما أخذته منك على غير ضمان فقد أقر له بمال قبله ويدعي أنه لا ضمان عليه فالقول قول رب المال إلا أن يأتي العامل بمخرج من ذلك إن قال رب المال : استودعتك وقال العامل: بل أخذته قراضا، قال القول قول رب المال؛ لأن العامل مدعٍ يريد طرح الضمان عن نفسه أيضا فإن قال رب المال: أعطيتك المال قراضا وقال العامل: بل سلفا قال : القول قول العامل لأن رب المال مدع هاهنا في الربح فلا يصدق ولو أن رجلا قال لرجل: لك عندي ألف درهم قراضا وقال رب المال: بل سلف ، قول من ؟ قال مالك: القول قول رب المال وهل يلتفت إلى قول هذا أخذت منك وأخذت مني قال مالك لا >>2.

---

[1] مالك ابن انس، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص126.

[2] مالك ابن انس، المرجع السابق، الجزء الخامس ، ص127.

المبحث الثاني: فسخ عقد المضاربة

يعتبر المبحث الثاني فسخ عقد المضاربة قد ذكرت فيه مطلبين المطلب الأول: فساد المضاربة وإنهاؤها المطلب الثاني : موت العامل أو صاحب المال وما يترتب عليها من أحكام.

المطلب الأول: فساد المضاربة

إذا فسدت المضاربة نتيجة تخلف أو اختلال شرط من شروط صحتها، دون تعدٍ من قبل العامل، فالرأي المقترح عند المالكية ما يلي:

الفرع الأول: إنهاء المضاربة

فسخ العقد وردُّ المال إلى صاحبهِ، مالمْ يَفُتْ بالعمل؛ قال ابن رشد: << واتفقوا على أنّ حكم القراض الفاسد فسخه ورد المال إلى صاحبه مالم يفت بالعمل >> 1.

أن الأصل الرد إلى قراض المثل كسائر أبواب الفقه، ولأنه العمل الذي دخل عليه ومذهب المدونة أن الفاسد من القراض يرد إلى أجرة مثله إلا في تسع مسائل القراض بالعروض، وإلى أجل، وعلى الضمان، والمبهم، وبدين يقتضيه من أجنبي، وعلى شرك في المال، وعلى أنه لا يشتري إلا بالدين فاشترى بالنقد، وعلى أنه لا يشتري إلا سلعة معينة لما لا يكثر وجوده فاشترى غيرها، وعلى أن يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه، ويتجر بثمنه، وألحق بالتسعة عاشرة من غير الفاسد ففي الكتاب إذا اختلفا وأتيا بما لا يشبه له قراض المثل، والضابط كل منفعة اشترطها أحدهما على صاحبه ليست خارجة عن المال، ولا خالصة لمشترطها، ومتى كانت خارجة عن المال أو كانت غررا

حراما فأجرة المثل فعلى هذه الأمور الثلاثة تدور المسائل، وعن مالك قراض المثل مطلقا [1].

لابن القاسم إن كان الفساد في العقد فقراض المثل أو لزيادة فأجرة المثل

1ابن رشد، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص460.

أجرة مثل في القراض سوى تسعة قد خالف الشرع حكمه وقد نظم بعضهم مسائل ابن القاسم فقال :

قراض عروض واشتراط ضمانه وتحديد وقت والتباس يعمه

وأن شرطا في المال شركا لعامل وأن يشتري بالدين فاختل رسمه

وأن يشتري غير المعين للشرا وأعط قراض المثل من حال غرمه

وأن يقتضي الدين الذي عند غيره ويتجر فيه عاملا لا يذمه

وأن يشتري عبدا لزيد يبيعه ويتجر فيما ابتاعه ويلمه [2]

وضابطها كل ما يشترط فيه رب المال على العامل أمرا قصره به على نظره أو يشترط زيادة لنفسه أو شرطها العامل لنفسه فأجرة المثل، وإلا فقراض المثل، ومنشأ الخلاف أمران أحدهما المستثنيات من العقود إذا فسدت هل ترد إلى صحيح أنفسها، وهو الأصل كفاسد البيع أو إلى صحيح أصلها لأن المستثنى إنما استثني لأجل مصلحته الشرعية المعتبرة في العقد الصحيح، فإذا لم توجد تلك المصلحة بطل الاستثناء، ولم يبق إلا الأصل فيرد إليه، والشرع لم يستثن الفاسد فهو مبني على العدم، وله أصل يرجع إليه، وسر الفرق بينه وبين البيع أن البيع ليس له أصل آخر يرجع إليه الأمر الثاني أن أسباب الفساد إذا تأكدت في القراض أو غيره بطلت حقيقة المستثنى بالكلية فتتعين الإجارة، وإذا لم تتأكد اعتبرنا القراض ثم يبقى النظر بعد ذلك في المفسد هل هو متأكد أم لا نظرا في تحقيق المناط3.

---

[1] القرافي، الذخيرة، تحقيق سعد أغرب، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى،1994م الجزء السادس، ص43.

[2] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق،دار السلام للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى،2001م الجزء الأول، ص1130.

3القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار النوادر، الكويت، 2010م، الجزء الرابع، ص14.

المطلب الثاني: هلاك العامل أو صاحب المال

الفرع الأول: وصول الأجل قبل فَضِ المضاربة

أولا: موت صاحب المال أو العامل

سئل مالك: في المقارِض يموت أو المقارَضُ :<< أرأيت إن دفعت إلى رجلين مالا قراضا فهلك الرجلان وقد عملا >>؟ قال مالك : في الرجل يدفع إليه المال قراضا يعمل فيه ثم يموت المقارض، قال :<< إن كان ورثته مأمونين، قيل لهم : تقاضوا هذا المال، وبيعوا ما بقي في يدي صاحبكم من السلع، وأنتم على الربح الذي كان لصاحبكم، وإن كانوا غير مأمونين، فأتوا بأمين ثقة كان لهم ذلك >> [1].

وإن لم يأتوا بأمين ثقة، ولم يكونوا مأمونين، أسلم المال الدين أو العروض وجميع مال القراض إلى رب المال، ولم يكن لورثة الميت من الربح قليل ولا كثير؛

يقال لورثة الميت منهما مثل ما قيل لورثة هذا؛ فإن مات رب المال قال:<< فهؤلاء على قراضهم، بحال ما كانوا إن أراد الورثة ذلك، فإن أراد الورثة أخذ مالهم كانوا بمنزلة ما وصفت لك في الرجل إذا قارض رجلا فاشترى سلعة، ثم أراد أخذ ماله >>، وهو قول مالك

سئل أرأيت إن مات رب المال، والمال في يد المقارض ولم يعمل به بعد ؟ .

قال مالك : << لا ينبغي أن يعمل ويؤخذ منه؛ سئل: فإن لم يعلم العامل بموت رب المال حتى اشترى بالمال سلعة بعد موت رب المال ؟ قال: هو على القراض حتى يعلم بموته >>2.

ثانيا: المقارض يموت وعنده ودائع وعليه ديون

رجل هلك ، وقد كان أخذ مالا قراضا، وعنده ودائع للناس، وعليه ديون ولم يوجد

---

[1] مالك ابن أنس، المرجع السابق، الجزء الخامس،ص130.

2المرجع نفسه، الجزء الخامس، ص130.

القراض ولا الودائع عنده بعينه، ولم يوص بشيء، قال مالك : << يتحاصُ أهل الودائع وأهل القراض وأهل الدين فيما ترك >>.

إن عطاء بن أبي رباح قيل له : <<رجل كان عنده قراض لرجل فأفلس؛ قال : للقراض هيئة ليست لما سواه، لا يحاص الغرماء بقراضه ولكن يستوفيه، وإن كان الدين الذي عليه للناس قبل القراض أو معه أو بعده ؟ قال : نعم إذا لم يكن الدين في القراض <<[1].

---

1 مالك بن أنس، المرجع السابق، الجزء الخامس ص131.

الفرع الثاني: دعوى العامل ردَ رأس المال والربح

حيث كان فيه ربح فإن ادعى رد رأس المال فقط مقرا ببقاء ربح جميعه بيده أو ببقاء ربح العامل فقط لم يقبل على ظاهر المدونة وقبل عند اللخمي وقال: << القابسي يقبل إن ادعى رد رأسه مع رد حظ رب المال من الربح >> [1].

وأما لو ادعى رد رأس المال فقط مع بقاء جميع الربح بيده فلا يقبل قوله وفاقا للمدونة والحاصل أن المدونة ظاهرها عدم القبول في المسألتين و اللخمي يقول بالقبول فيهما و القابسي يقول بالقبول في واحدة وبعدمه في واحدة؛ فكما لو قبض بلا بينة أي في أن القول قوله في دعوى الرد باليمين؛ إن أشهد العامل على نفسه أي من غير حضور رب المال أو أشهد رب المال على العامل عند الدفع له لا لخوف جحوده بل لخوف إنكار وارثه إذا مات[2].

وأما المقصودة للتوثق، وهي التي يشهدها رب المال خوفا من دعوى العامل الرد والظاهر أنه يقبل قوله أنه أشهدها خوفا من دعوى الرد؛ لأنه لا يشترط تصريحه للبينة بذلك؛ وشهدت على معاينة الدفع من رب المال والقبض من العامل إن كانت المنازعة بعد العمل، فإذا اختل شرط لم يقبل قوله ولو حلف كما أنه إذا وجدت ونكل لم يقبل قوله وحلف ربه ودفع أجرة البضاعة فالقول للعامل إن كانت المنازعة بعد العمل وكان مثل العامل يشتري البضاعة للناس بأجر وكان مثل المال يدفع بضاعة وأن تزيد أجرة البضاعة على جزء الربح هذا هو المراد وإنما قبل قول العامل في هاتين المسألتين؛ لأن الاختلاف بينه وبين رب المال يرجع للاختلاف في جزء الربح أنه يقبل فيه قول العامل إذا كان اختلافهما بعد العمل كما هنا وعليه أجرة مثل المال سواء كان مثل العامل يأخذ أجرة أم قد يقال إذا كان القول قول رب المال فينبغي أن لا يكون للعامل أجرة مثله

---

[1]الدسوقي، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى، د. س، الجزء الثالث ص535.

[2] المرجع نفسه، الجزء الثالث، ص536.

وإلا فلا ثمرة لكون القول قول ربه إن ثمرة كون القول قول رب المال عدم غرامة جزء القراض الذي ادعاه العامل حيث زاد ووجه كون العامل له أجرة المثل أن دعوى رب المال تتضمن أن العامل تبرع له بالعمل، وهو ينكر ذلك، ويدعي أنه بأجرة فله أجرة مثله؛ ولرب المال المدعى إثبات ما ادعاه من الغصب أو السرقة قبل المفاصلة والحال أن المال بيد ذلك العامل وأشبه في دعواه، وأما لو ادعى ذلك بعد المفاصلة أو لم يشبه في دعواه لم يقبل قوله، لكونه سلعا اشتراها سريعا برأس المال النقد[1].

---

[1] الدسوقي، المرجع السابق، الجزء الثالث ص537.

خلاصة:

الفصل الثاني، تناولنا نتائج المضاربة صحةً وفساداً، في المبحث الأول أثر المضاربة الصحيحة، مستحقات صاحب المال والعامل، صاحب المال الرِّبْحُ المشاع في العقد إذَا كان في المال الربْح، وَإِن لم يكُنْ فَلَا شَيْء له على العامل؛ عامل المضاربة جاز له الإنفاق من مال القراض على نفسه، بشروط، أمّا زكاة مال المضاربة لا يخرج العامل زكاة القراض إلا بحضرة رب المال، ووجبت منذ قبضها العامل.

في المبحث الثاني فسخ العقدِ وردُّ المال إلى صاحبهِ، مالم يَفُتْ بالعمل.

واتفقوا على أنَّ حكم القراض الفاسد فسخه، وردِ المال إلى صاحبه، ما لم يفت بالعمل و تناولنا في هذا الفصل ما يستحقه صاحب المال، عند فضِ المضاربة، الرِّبْحُ المشاع في العقد إذَا كان في المال الربْح، وَإِن لم يكُنْ فَلَا شَيْء له، على العامل ويقتسمان الربح. أما العامل فجاز له الإنفاق من مال القراض، على نفسه، بشروط، ولا يخرج العامل زكاة القراض إلا بحضرة رب المال، ووجبت منذ قبضها وحال الحول عنده، فإنه لا يخرج شيئا من زكاة رأس المال، ولا من ربحه حتى يحضر رأس المال ويحضر رب المال.

هناك بعض الدعاوى في القراض ناتجة عن الخصومة من جهة أو سوء التفاهم على و مذهب المدونة أن الفاسد من القراض يرد إلى أجرة مثله، إلا في تسع مسائل، عند موت المقارض، إن كان ورثته مأمونين، يتقاضوا هذا المال ، ويبيعوا ما بقي في يدي صاحبهم من السلع، وهم على الربح الذي كان، وإن كانوا غير أمينين، لهم أن يأتوا بأمين ثقة.

الخاتمة:

الحمد لله أولاً و آخراً، والآن وبعد هذا المجهود المتواضع مع هذا الموضوع الواسع المضاربة في الفقه المالكي.

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

المضاربة من الشركة وهي اجتماع في تصرف وتعريفها اللغوي مأخوذ من الضربِ فى الأرض، أي: السعي فيها في طلب الرزق.

إنَّ المضاربة في الاصطلاح: توكيلٌ على تَجْر في نَقْد مضروب مسلَّم بجزء من ربحه.

إنَّ عقد المضاربة عقدً شراكةٍ يكونُ بين طرفين أحدهما يملك المال وهو : رب المال، والطرف الآخر يبذل جهده، تشغيلا لأموال ويسمى المضارِب.

ويتفق ربُّ المال مع صاحب العمل على أن يعطيه مالاً يستثمره له والربح يقسم بينهما بنسبة معلومة شائعةٍ في الربح وليس من رأس المال.

اتفق أهل العلم على مشروعية المضاربة، والأصل في هذه المشروعية، من الكتاب قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّه الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) .

للمضاربة خمسة أركان وهم: العاقدان والمعقود عليه، و العمل، والربح والصيغة.

وإنه يُشترطُ لصيغة عقد المضاربة شروط، وهي: اتحاد موضوعهما، وجعلُ ثانيهما إقراراً لأولهما، ومُطابقةُ القبول للإيجاب، واتصاله بها لاتصال المُعتبرَ في البيع ، وكونهما واضحيْ الدلالة على وجود إرادة كلٍّ من العاقدين.

اشترط المالكية في رأس مال المضاربة أنْ يكون نقد رأس المال للعامل، وكونه معلوما وكونه غير مضمون على العامل، وكونه مما يتبايع به أهل بلد من العين مسكوكا كان أو غير مسكوك، ومعرفة الجزء الذي تقارضا عليه من ربحه، وكونه مشاعا لا مقدراً بعدد، ولا تقدير، وأن لا يختص أحدهما بشيء معين سواء إلا ما يضطر إليه العامل

من نفقة، و مؤنة في السفر، واختصاص العامل بالعمل، وأن لا يضيق عليه بتحجير أو بتخصيص يضر بالعامل، وأن لا يضرب له أنقداً من الدراهم، والدنانير، وأنْ يكون معلوماً، وأنْ يكون عيناً، وتسليمُ رأس المال إلى العامل؛

وفي كلٍّ منها تفصيلٌ يذكرُ في موضعه؛ و جاز له الإنفاق من مال القراض على نفسه، بشروط، وزكاة مال المضاربة لا يخرج العامل زكاة القراض إلا بحضرة رب المال، وجبت منذ قبضها العامل فإن، فسخ العقد وردُّ المال إلى صاحبهِ، مالم يَفُتْ بالعمل؛

ويستحق صاحب المال الرِّبْح المشاع في العقد إذَا كان في المال الربْح، وَإِنْ لمَ يكُنْ فَلَا شَيْء له على العامل و يقتسمان الربح؛ أما العامل فجاز له الإنفاق من مال القراض على نفسه، بشروط مذهب المدونة أن الفاسد من القراض يرد إلى أجرة مثله إلا في تسع مسائل عند موت المقارض، إن كان ورثته مأمونين، يتقاضوا هذا المال، ويبيعوا ما بقي في يدي صاحبهم من السلع، وهم على الربح الذي كان، وإن كانوا غير مأمونين، يأتوا بأمين ثقة.

أنَّ الأصل في ربحِ المضاربة كونه مشتركاً بين العامل وربِّ المال؛ لأنَّ ذلك موجبُ العقد؛ فالمال والعمل متقابلان، فوجب اشتراكهما في الربح بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ، ولا يجوزُ اختصاص أحدهما أو كلاهما بدراهم معلومة، سواءً كانت زائدة عن جزئه المشاع، أو كانت هي نصيبه فقط؛ لما في ذلك من الجهالة والغرر.

لو أختلف العامل وربُّ المال فالقول قولُ العامل بيمينه، لأنَّه أمين فإنْ أقرَّ بربحِ قدرٍ معيَّن ثم ادعى غلطاً فيه أو نحو ذلك لمْ يقبل قوله؛ لأنه رجوع عمّا أقربه من حق لغيره فلا يقبل.

تنفسخ المضاربة وتبطلُ بأسباب متعددة، سمِحَ لنا الزمن بتناول بعضها، وبانفساخها بأيٍّ من الأسباب السابقة يجبُ تصفيتها، ومن ثمَّ قسمتها، كما سبق بيانه.

إنَّ عقدَ المضاربةِ من العقود التي تقوم على أمانة المضارب بعمله، وصدقه وإخلاصه، وهيَ من الصفات الجديرة بغرسها في نفوس التجار ورجال الأعمال؛ لأنَّ المضاربة بابٌ عظيمُ الفائدة للنشاط الاقتصادي، حيثُ يوجد كثيرٌ من الناس لديه مال وعدم الكفاءة والقدرة على تشغيل الأموال والبعض لديهم الكفاءة و القدرة ولكنهم مفتقدون للمال وبذلك تُيسر عقود المضاربة فتحَ أبواب الرزق لكثير من العامل وزيادة حركة التجارة.

أنَّ عقد المضاربة يمكن أن يقوم بدور فعَّال في تدبير الموارد المالية، لتمويل مشروعات وبتالي انتعاش الاقتصاد، والقضاء على البطالة، خاصة في صفوف الشباب العاطلين وهذا يقضي على الآفات الخطيرة، كالسرقة وغيرها، وصلاة والسلام على رسول الله المقدم في كل مقام وبالصلاة حصل الختام والسلام عليك وعلى آله وأصحابه وأزواجه أجمع

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الرقم	السورة	الصفحة

قال تعالى (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ)	20	المزمل	4
قال تعالى(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)	275	البقرة	6

فهرس الحديث

الحديث	الراوي	المخرج	الصفحة
أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر – رضوان الله عليهم – خرجا في جيش إلى العراق ...	زيد ابن اسلم	مالك ابن أنس	7
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ :أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بينهما}	عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	مالك ابن أنس	7

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

- أحمد العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط،1997 م .
- ابن الجلاب، التفريع في فقه الأمام مالك ابن انس، تحقيق :سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، لبنان،2007م.
- أحمد الصاوي، بلغة السالك أقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدّردير دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، 1415ه.
- القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2001م
- مالك بن انس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1906م.
- محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك وبهامشه سنن أبي داوود، المطبعة الخيرية مصر، 1310ه.
- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة الكويت، الطبعة الأولى، 1998م.
-ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق :محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، 1415ه.
-ابن شاس الجلال، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد عثمان دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 2011 م.
-ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 1993م.
-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة.2003م.
-أحمد الدّرّدير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك، دار المعارف، القاهرة، د.ط، 1986م.
-أحمد المختار الجنكي، مواهب الجليل من أدلة خليل، تحقيق: عبد الله إبراهيم

الأنصاري، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، 1997م.
–الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي، مصر،الطبعة الأولى، د.س.
–الطبري، تفسير الطبري، تحقيق : محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1964 م.
–القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق:محمد سعيد، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط،س.
–القرافي، الذخيرة، تحقيق : سعد أغرب، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى 1994م.
–القرافي، الذخيرة، تحقيق: أحمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى 1994م.
–القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار النوادر، الكويت، طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف المملكة السعودية، 2010م.
–عبد المجيد الشرنوبي، تقريب المعاني على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك، تحقيق :عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط 1998م.
–عبد الوهاب ابن نصر المالكي، المعونة على مذهب أهل المدينة، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1984م.
–مالك أبن انس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ط، س، 1985م .
–محمد سالم الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، دار الرضوان، نواكشط موريتانيا، الطبعة الأولي، 2015م.
–محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى، 1984م.

–محمد عليش، منح الجليل على شرح مختصر العلامة خليل، تحقيق: عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية، لبنان2003م.

فهرس المحتويات

الإهداء:..
شكر وتقدير:..
المصطلحات الخاصة بالبحث:..
المقدمة:...أ
خطة البحث:...د
الفصل الاول: شركة المضاربة الأركان والشروط 1
المبحث الاول: تعريف المضاربة ومشروعيتها.....................................2
المطلب الأول :صفة عقد المضاربة..2
الفرع الاول:تعريف الشركة لغة
واصطلاحا.....................................2
الفرع الثاني :مفهوم المضاربة لغة واصطلاحا.................................6
المطلب الثاني : مشروعية المضاربة..8
الفرع الاول :أدلة المضاربة 8
الفرع الثاني :الوجوه الجائزة في المضاربة.....................................10
المبحث الثاني:أركان المضاربة وشروطها......................................11
المطلب الأول:المتعاقدان والمعقود عليه.......................................12
الفرع الأول : صاحب المال والعامل أو الوكيل................................12
الفرع الثاني: شروط رأس مال المضاربة.......................................14
المطلب الثاني:العمل والربح وصيغة العقد.....................................18

الفرع الأول : ضوابط عمل المضارب..16

الفرع الثاني : شروط الربح و الصيغة..18

خلاصة:... 22

الفصل الثاني : المضاربة صحةً وفساد...

المبحث الاول: اثر المضاربة الصحيحة...23

المطلب الاول: مايستحقه العاقدان في المضاربة الصحيحة..........................23

الفرع الاول: مستحقات صاحب المال والعامل..23

الفرع الثاني: زكاة مال المضاربة... 27

المطلب الثاني: ما يترتب على فساد المضاربة.................................... 27

الفرع الأول :التعدي في المضاربة..28

الفرع الثاني :الدعاوى في المضاربة... 28

المبحث الثاني: فسخ عقد المضاربة..30

المطلب الاول: فساد المضاربة..30

الفرع الاول: إنهاء المضاربة..30

المطلب الثاني: هلاك العامل أو صاحب المال.....................................32

الفرع الاول: وصول الاجل قبل فض المضاربة.................................... 32

الفرع الثاني: دعوى العامل رد رأس المال و الربح.................................. 34

خلاصة :..36
الخاتمة:.. 37
فهرس الآيات القرآنية...39
فهرس الحديث...40
قائمة المصادر والمراجع... 41
فهرس المحتويات...44